مادة ٣ — يجوز لوزارة الزراعة أيضا أن تفرض الواجب المنصوص عليه فى المادة السابقة على ملاك الأراضى المجاورة للترعة أو المصرف ولو لم تكن أراضيهم واقعة على جانب الجسر اذا رأت من الأنسب أن تقسمه بين أكثر من شخص سواء أكان ذلك فى سبيل حسن تعهد الغرس أم كان ذلك لتخفيف العبء على من بجانب الجسر .

وفى هذه الحالة يكون الملاك الذين بجانب الجسر مسئولين بالتضامن مع ملاك الأراضى المجاورة الذين عينتهم وزارة الزراعة فى تنفيذ الفرض المتقدم ذكره .

مادة ٤ — يجوز للملاك الذين لا يزرعون أراضيهم بأنفسهم أن يتفقوا مع مستأجرى الأرض أو المزارعين أو غيرهم ممن بيدهم الأرض على أن يتولى هؤلاء القيام بالفرض المنصوص عليه فى المادة الثانية .

على أنهم لا يعفون من المسئولية عن القيام به الا بعد أن يعلنوا لوزارة الزراعة اسم من يحل محلهم فى ذلك ويثبتوا موافقته على ذلك .

مادة ٥ — تقدم وزارة الزراعة بالمجان للملاك الأراضى الذين يقع عليهم الفرض المتقدم ذكره بدلا من الأشجار التى لم تنجح زراعتها عددا لا يزيد على ٢٠ ٪ من الأشجار المغروسة على جانب الأرض أو فى جوارها فى السنة الأولى أو على ١٠ ٪ من ذلك العدد فى السنة الثانية .

مادة ٦ — لا يجوز قطع الأشجار أو قلعها الا بقرار من وزارة الزراعة وعلى أيدى رجالها .

مادة ٧ — تباع الأخشاب الناتجة من القطع أو القلع الذى تباشره وزارة الزراعة بالمزاد العلنى ويدفع للملاك الذين يقع عليهم الفرض المنصوص عليه فى المادة الثانية، بعد خصم نفقات القطع أو القلع ومصاريف البيع، ثلاثة أرباع صافى الثمن كل بنسبة عدد الأشجار المغروسة على جزء الجسر الواقع فى جانب أرضه .

واذا كانت الأرض موقوفة يكون دفع المبالغ المذكورة لحساب الوقف.

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة الثالثة يوزع المبلغ على من يقع عليهم عبء صيانة الأشجار وتعهدها كل بنسبة نصيبه من التقسيم .

ويجوز أن تدفع الوزارة ربع الثمن الباقى للملاك الذين لم تؤخذ عليهم أية مخالفة لهذا القانون .

مادة ٨ — يجوز لوزير الزراعة بعد ست سنوات من زراعة الأشجار أن يمنح مكافآت لمن كان تعهده للغرض مرضيا بوجه خاص .

وتحدد شروط منح المكافأة بقرار وزارى ، وتكون هذه المكافأة بنسبة عدد الأشجار التى حصل تعهدها على ألا تزيد على خمسة جنيهات للشخص الواحد.

مادة ٩ — تنشأ بوزارة الزراعة لجنة يحدد تشكيلها ويعين أعضاؤها بقرار وزارى ويعهد اليها بأن تحدد من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة التالية قيمة نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وقيمة الأشجار بحسب نوعها وعمرها ؛ وتضع اللجنة لهذا الغرض جداول يعاد النظر فيها كل حين معين .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك بغير اخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وتقوم وزارة الزراعة على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال اللازمة لتعهد الأشجار .

واذا تلفت الأشجار بسبب التقصير فى صيانتها أو تعهدها أو اذا قطعت أو قلعت مخالفة لحكم المادة السادسة وجب استبدال أشجار من نوعها بها على نفقة المخالف وألزم فضلا عن ذلك بدفع تعويض يساوى ثلاثة أمثال الأشجار التالفة او المقطوعة أو المقلوعة .

مادة ١١ — استثناء من حكم المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى و ٢٢ من قانون تحقيق الجنايات المختلط يجوز الصلح فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٢ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الزراعة لاثبات المخالفات التى تقع اخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الغفار — محمد على علوبى — حسين سرى

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٤٠ — ١٩٤١ اعتماد إضافى مبلغ ١٠٣٥٠ جنيها مصريا منه ٢٠٠٠ جنيه مصرى لقسم ٢ "معاشات ومكافآت" و ٧٣٥٠ جنيها مصريا لقسم ٣ فرع ٢ "مصاريف الأطيان" (منه ١٣٥٠ جنيها مصريا لباب ٢

"مصاريف عمومية" و ٦٠٠٠ جنيه مصرى لباب ٣ "أعمال جديدة" و ١٠٠٠ جنيه مصرى لقسم ٤ "مصروفات المساجد" باب ٣ "أعمال جديدة" لسد التجاوز المنظور حصوله حتى آخر السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقى أبواب المصروفات الأخرى للأوقاف الخيرية .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف — رئيس مجلس الوزراء

مصطفى عبد الرازق — حسين سرى

مرسوم

بالترخيص لشركة خطوط البريد الفرعونية — شركة مساهمة مصرية بتغيير هذه التسمية وجعلها "شركة خطوط البريد الخديوية — شركة مساهمة مصرية"

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة خطوط البريد الفرعونية — شركة مساهمة مصرية" ؛

وبعد الاطلاع على محضر جلسة الجمعية العمومية للشركة المذكورة المنعقدة بهيئة غير اعتيادية بمركز الشركة بالقاهرة فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المشتمل على القرار الخاص بتغيير تسمية هذه الشركة وجعلها "شركة خطوط البريد الخديوية — شركة مساهمة مصرية" ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن تسمية "شركة خطوط البريد الفرعونية — شركة مساهمة مصرية" التى رخص بها المرسوم المذكور آنفا بتسمية "شركة خطوط البريد الخديوية — شركة مساهمة مصرية" .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد عبدوى — حسين سرى

مرسوم

بشأن توسيع حديقة وابور المياه ببندر بنها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة توسيع حديقة وابور المياه ببندر بنها بناحية كفر مناقر بمركز بنها بمديرية القليوبية (مشروع رقم ٣٤٥) .

مادة ٢ — تضم الى أملاك الحكومة العامة قطعة الأرض التى أخذت فى سنة ١٩٣٥ لهذا الغرض والتى تم شراؤها من أصحابها ومساحتها قيراطان و ١٨ سهما (قيراطان وثمانية عشر سهما) كائنة بالبندر المذكور وهى مبينة باللون الأصفر على الرسم المرافق لهذا المرسوم .

مادة ٣ — على وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

على ابراهيم — عبد الحميد عبدوى — حسين سرى

وزارة الداخلية

قرار بالزام ملاك أربعة عقارات غير مبنية بترك الادارة تقوم باعمال الوقاية فى هذه العقارات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٠ بشأن الوقاية من الغارات الجوية ؛